

اسم الصندوق	صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"
رقم القيد	٥٥٩
IFC code	٦٧٠٠٠٥٥٩

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢٠١/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي، للصندوق) النصوص التالية .:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/١/١ مئبأ، ولا يُعأأ بأية إأأافاف أأرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إأأاف أراسة اكأوارية بفأص المأز المألي للصأأوق واعأأافا من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

(٤) أأأ الأقصى لسن الانضمام للصأأوق ٣٦ عاماً وىأوز أأول أأأاف أأأاف أأأافوا هذا السن بشرط سأاف رسم عضوية وفقاً للأأول الأألي :

السن عأأ الانضمام (بالسأواف)	رسم العضوية لكل أأأاف من أأر الاأأراك
٣٧	١,١٦
٣٨	٣,١١
٣٩	٥,٢٠
٤٠	٧,٤٥
٤١	٩,٨٦
٤٢	١٢,٤٤
٤٣	١٥,٢٢
٤٤	١٨,١٩
٤٥	٢١,٣٩
٤٦	٢٢,٤٥
٤٧	٢٣,٤٢
٤٨	٢٤,٢٨
٤٩	٢٥,٠٠

٢٥,٥٦	٥٠
٢٥,٩٥	٥١
٢٦,١٣	٥٢
٢٦,٠٨	٥٣
٢٥,٧٥	٥٤
٢٥,١١	٥٥
٢٤,٦٣	٥٦
٢٣,٥٤	٥٧
٢١,٧٠	٥٨
١٨,٩٣	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يُجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية طبقاً لما يلي :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، بالإضافة إلى

خمس أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٨/١/١، بحد

أقصى، لإجمالي المزايا المنصرفة به افة مائة و عشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، بالإضافة الى
سبعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق، وبعد أقصى،
الميزة المنصرفة للعضو المؤسس.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١,٤% من الاشتراكات السنوية فقط،
وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها
الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يُلغى البندين (١ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح